

## التصريح الشهري بالأداءات الخاص بمؤسسات التأمين

رمز التصريح (1) الشهر السنة

رمز الصنف	رمز الأداء على القيمة المضافة	المعرف الجبائي	رقم السجل التجاري

الاسم الاجتماعي: .....  
المقر الاجتماعي: .....  
التقييم البريدي: .....  
النشاط: ..... تاريخ توقيف النشاط: .....

نوع الأداء أو المعلوم المدفوع على أساس هذا التصريح (ضع علامة (x) في الخانة المناسبة) اليوم الشهر السنة

الخصم من المورد	الأداء على التكوين المهني	المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء	الأداء على القيمة المضافة	المعاليم على التأمين	معلوم الطابع الجبائي	المعلوم على المؤسسات

مبلغ الخصم (د)	النسبة	أساس الخصم (د)	البيانات (2)
.....	.....	.....	1- المرتبات والأجور والجرايات والإيرادات العمرية التي تحمّلت خصما من المورد طبقا للقانون العام
.....	.....	.....	2- المرتبات والأجور والمكافآت والمنح والامتيازات العينية الأخرى المتعلقة بها التي تحمّلت خصما من المورد بنسبة 20% (3)
.....	.....	.....	3- المساهمة الاجتماعية التضامنية المستوجبة على المرتبات والأجور والمنح والجرايات والإيرادات العمرية
.....	.....	.....	4- الأتعاب والعمولات وأجور الوساطة والأكرية ومكافآت الأنشطة غير التجارية * المدفوعة للمقيمين والمستقرين * المدفوعة لغير المقيمين وغير المستقرين (4) * المتأتية من عمليات التصدير
.....	.....	.....	5- الأتعاب المدفوعة للأشخاص المعنويين وللأشخاص الطبيعيين الخاضعين للنظام الحقيقي والمكافآت المدفوعة إلى الفنانين والمبدعين
.....	.....	.....	6- الأتعاب المدفوعة إلى مكاتب الدراسات المصدرة (6)
.....	.....	.....	7- المكافآت المدفوعة مقابل النجاعة في إسداء الخدمات لفائدة الغير (7)
.....	.....	.....	8- مداخيل رؤوس الأموال المنقولة الأخرى * الراجعة للمقيمين * الراجعة لغير المقيمين (9)
.....	.....	.....	9- حصص الأسهم * الراجعة إلى الأشخاص الطبيعيين المقيمين * الراجعة إلى الأشخاص المعنويين وغير المقيمين (10)

- 0: تلقائي - 1: نسوية - 2: تصحيح - 3: توظيف إجباري - 4: توقيف نشاط.
- بما في ذلك المبالغ التي تم دفعها لحساب الغير (الفترة الفرعية قبل الأخيرة من الفترة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على الشركات والضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين).
- المرتبات والأجور المدفوعة من قبل المؤسسات المصدرة كليا في إطار مجلة تشجيع الاستثمارات أو مؤسسات القرض غير المقيمة الناشئة في إطار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين أو المؤسسات الناشئة بفضاءات الأنشطة الاقتصادية أو طبقا للتشريع المتعلق بإنتاج المحروقات أو في إطار مجلة المناجم أو طبقا لاتفاقية مع الدولة التونسية والمرتبات والأجور والمكافآت والمنح والامتيازات المدفوعة إلى غير المقيمين مقابل عمل لا تتجاوز مدته 6 أشهر.
- في صورة وجود اتفاقية تطبيق النسبة الواردة بالاتفاقية بالنسبة إلى المبالغ المصنفة أتاوات إذا كانت أقل من 15% وذلك بالنسبة إلى الحالات من غير تحمل عبء الضريبة.
- تطبيق هذه النسبة على المبالغ الراجعة إلى المؤسسات المصدرة الناشئة في 31 ديسمبر 2018 ويتواصل تطبيقها إلى غاية 31 ديسمبر 2020.
- الأتعاب المدفوعة إلى مكاتب الدراسات الخاضعة للنظام الحقيقي التي حققت 50% على الأقل من رقم معاملاتها من التصدير بعنوان السنة السابقة.
- بالنسبة إلى المكافآت المدفوعة لغير المقيمين وغير المستقرين وفي غياب اتفاقية تطبيق نسبة 17,64% عوضا عن نسبة 15% وذلك في صورة تحمل عبء الضريبة.
- إذا كان الخصم من المورد تحرري من الضريبة.
- في صورة وجود اتفاقية تطبيق النسبة الواردة بالاتفاقية إذا كانت أقل من 20% وذلك بالنسبة إلى الحالات من غير تحمل عبء الضريبة.
- في صورة وجود اتفاقية تطبيق النسبة الواردة بالاتفاقية إذا كانت أقل من 10% وذلك بالنسبة إلى الحالات من غير تحمل عبء الضريبة.



## الأداء على التكوين المهني

الانتفاع بالتسبقة على الأداء على التكوين المهني (1)

نعم  لا

البيانات	أساس الأداء (د)	النسبة	الأداء المستوجب (د) I	الأداء القابل للطرح (د) II
* الصناعات المعملية * الأنشطة الأخرى	..... .....	%1 %2	..... .....	..... ..... ..... .....
- طرح مبلغ التسبقة (2) - طرح مبلغ فائض التسبقة الذي لم يتسن طرحه (3) - طرح مبلغ العائدات التي لم يتسن طرحها (4) - مبالغ إضافية للطرح بعنوان التسبقة أو العائدات (5) - مبالغ للطرح من فائض العائدات التي لم يتسن طرحها (6)				
<b>المجموع</b>				
الباقي: (ب) مستوجب أو (ف) فائض (I) - (II) <input type="checkbox"/>				

استنفاذ طرح التسبقة أو التخلي عن طرحها

نعم  لا

قرار المصادقة في المبالغ النهائية بعنوان طرح التسبقة:	تاريخ استلام مقرر المصادقة
<input type="checkbox"/> قبول <input type="checkbox"/> رفض	اليوم <input type="text"/> الشهر <input type="text"/> السنة <input type="text"/>
مؤسسة معفاة نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>	

## المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء

أساس المساهمة	النسبة	المساهمة المستوجبة (د)
.....	%1	.....

## الأداء على القيمة المضافة (أ.ق.م)

البيانات	المبلغ (د) (7)	النسبة	أ.ق.م. المستوجب (د) I	أ.ق.م. القابل للطرح (د) II
1 - رقم المعاملات الخاضع للأداء على القيمة المضافة دون اعتبار أ.ق. م (8)	.....	%7 %13 %19	..... ..... ..... ..... ..... .....	..... ..... ..... ..... ..... .....
- عمليات التسليم للنفس 2 - الشراءات الخاضعة لـ أ.ق. م. دون اعتبار أ.ق. م. والتي تخول حق الطرح - شراء عقارات: - شراء معدات: * محلية * موردة - شراءات أخرى: * محلية * موردة	..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... ..... .....			
<b>المجموع</b>				

- (1) بالنسبة إلى المؤسسات الراغبة في الانتفاع بالتسبقة على الأداء على التكوين المهني يتعين وضع علامة "X" في القسيمة المناسبة خلال إيداع التصريح بعنوان شهر جانفي في الأجل القانونية دون سواه.
- (2) تساوي النسبة القصوى للتسبقة 60% من مبلغ الأداء على التكوين المهني المستوجب بعنوان السنة السابقة بالنسبة إلى المؤسسات التي اختارت الانتفاع بنظام التسبقة خلال إيداعها للتصريح الشهري بعنوان شهر جانفي.
- (3) بالنسبة إلى التصاريح بعنوان شهر فيفري والأشهر الموالية: تطرح المؤسسة فائض التسبقة من الأداء على التكوين المهني المستوجب بعنوان الشهر السابق.  
- في صورة تجاوز مبلغ التسبقة التي تم طرحها المبلغ الذي تم إقراره من قبل المصلحة المختصة يتعين إيداع تصاريح تصحيحية بعنوان الشهر الذي تم خلاله استنفاذ طرح التسبقة التي تم إقرارها والأشهر اللاحقة.
- (4) بالنسبة إلى المؤسسات التي سجلت في تاريخ 31 ديسمبر 2008 عائدات لم يتسن طرحها تتم عملية الطرح كما يلي:  
- تطرح العائدات بعد طرح التسبقة بالنسبة إلى المؤسسات التي صرحت باستعمال التسبقة.  
- تطرح العائدات مباشرة بالنسبة إلى المؤسسات غير المعنية بالتسبقة أو التي لم تصرح باستعمال التسبقة.
- (5) - بالنسبة إلى المؤسسات التي اعترضت على مقرر المصادقة في المبالغ النهائية للتسبقة والتي أفرزت عملية الاعتراض تخفيض في مبلغ التسبقة الواجب إرجاعه.  
- بالنسبة إلى المؤسسات التي قامت بطرح عائدات نقلت عن العائدات النهائية لموضوع قرارات الاسترجاع.  
- بالنسبة إلى الحالات التي تفرز مبالغ للدفع بعنوان العائدات، يتم استعمال التصريح المخصص للغرض. (تصريح تصحيحي بالأداء على التكوين المهني إثر صدور القرار النهائي للعائدات).
- (6) بالنسبة إلى المؤسسات التي طرحت عائدات تفوق العائدات النهائية لموضوع قرارات الاسترجاع والتي أفرزت عملية تصحيح هذه الوضعية التخفيض في فائض الأداء المتأتي من العائدات التي لم يتسن طرحها.
- (7) يحسب الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى البيوعات المتعلقة بالمنتجات المسلمة من طرف الأشخاص غير الخاضعين للأداء على القيمة المضافة على أساس الفارق بين ثمن البيع و ثمن الشراء.
- (8) في صورة توظيف نسبة 6% أو 12% أو 18% إدراج رقم المعاملات ونسبة التوظيف.

أ.ق. م. القابل للطرح (د)II	أ.ق. م. المستوجب (د)I	النسبة	المبلغ (د)	البيانات
.....	.....	%25	.....	3 - طروحات أخرى: - أ. ق. م. مستوجب على المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك أ. ق. م. ومبلغ الخصم من المورد.
.....	.....	%100	.....	- أ. ق. م. المستوجب على العمليات المنجزة مع الأشخاص الذين ليست لهم مؤسسات بالبلاد التونسية. - أ. ق. م. تقديري على وسائل النقل
.....	.....		.....	- عمليات التسليم للنفس
.....	.....		.....	4 - التعديلات: - طرح إضافي: * بعنوان عمليات الفسخ والإلغاء * بعنوان عمليات أخرى - إعادة دفع
.....	.....		.....	المجموع

الباقى: (ب) مستوجب أو (ف) فائض (I) - (II)  .....

الفائض من الشهر السابق

المبلغ المسترجع (1)

قسمة خاصة بالمؤسسات التي طلبت استرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة المعني بإيقاف حق الطرح (2)

.....	- فائض الأداء المطلوب استرجاعه والذي تم إيقاف حق طرحه خلال الشهر (III)
.....	- المبلغ الذي تم استرجاعه من هذا الفائض (IV)
.....	- الباقي من فائض الأداء المطلوب استرجاعه والذي تم إيقاف حق طرحه خلال الأشهر السابقة (3) (V)
.....	- مبلغ الفائض المعني باسترجاع حق الطرح (تجاوز 120 يوما من تاريخ العمل بإيقاف حق الطرح) (VI)
.....	- الباقي من فائض الأداء المطلوب استرجاعه والذي تم إيقاف حق طرحه [ (VI + IV) - (V أو III) = VII ]

الباقى: (ب) مستوجب أو (ف) فائض  .....

نسبة الطرح المانوية بعنوان النشاط الخاضع بصفة جزئية

الفارق	السنة المالية الفارطة	السنة المالية الجارية
.....	.....	.....

### إرشادات أخرى

أ.ق. م. المستوجب	أ.ق. م. القابل للطرح	المبلغ (د)	البيانات
.....	.....	.....	- شراعات بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة (5)
.....	.....	.....	- شراعات بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان المواد والتجهيزات التي تدخل ضمن مكونات إنجاز صفقات بالخارج تساوي أو تفوق 3 مليون دينار (4)
.....	.....	.....	- شراعات معفاة (4)
.....	.....	.....	- شراعات لدى غير الخاضعين للأداء على القيمة المضافة
.....	.....	.....	- شراعات أخرى خاضعة لـ أ.ق. م. دون اعتبار أ. ق. م. ولا تنتفع بحق الطرح (4)
.....	.....	.....	- تصدير بضائع وخدمات (5)
.....	.....	.....	- بيوعات بتوقيف توظيف أ.ق. م. (5)
.....	.....	.....	- رقم المعاملات المعفى من أ.ق. م. (5)
.....	.....	.....	- التفويت على الرصيف

(1) بالنسبة إلى التصاريح التصحيحية فقط .

(2) الفائض المعني بالإرجاع في أجل 120 يوما طبقا لأحكام الفصل 28 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

(3) لا يؤخذ المبلغ المدرج بهذا السطر بعين الاعتبار عند احتساب الأداء المستوجب علما وأن المبلغ الذي يتعين التنصيص عليه ضمن هذا السطر يساوي المبلغ المضمن بالسطر الأخير (VII) من الشهر السابق.

(4) كما لو كانت الشراعات خاضعة أو تخول حق الطرح.

(5) كما لو كانت العمليات خاضعة للأداء على القيمة المضافة.

المعلوم الوحيد على التأمين

فائض الأقساط الملغاة أو المسترجعة (د)	المعلوم المستوجب (د)	النسبة (و)	أساس المعلوم (د)	الأقساط الملغاة أو المسترجعة (د) (1)	أقساط التأمين المشترك الخاضعة للمعلوم بصفة المؤمن ممثلاً للمؤمنين (د)	قسط التأمين المشترك الذي لا يكون فيه المؤمن ممثلاً للمؤمنين (د)	الأقساط الصادرة الخاضعة للمعلوم (د)	فرع التأمين	
ح = (هـ - د)	ز = (هـ x و)	(و)	هـ = (أ + ب + ج - د)	(د)	(ج)	(ب)	(أ)		
.....	.....	6%	.....	.....	.....	.....	.....	- أخطار الملاحة البحرية أو الجوية	
.....	.....	12%	.....	.....	.....	.....	.....	- الأخطار الأخرى	
.....	.....	المجموع						.....	

معاليم أخرى على التأمين

المعلوم المستوجب (د)	النسبة	الأساس (د)	المعلوم
.....	2%	.....	1- مساهمة المؤمن لفائدة صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور 2- استخلاصات لفائدة صندوق الحماية المدنية وسلامة الجولان بالطرقات
.....	0,300 د	.....	1-2 مساهمة المؤمن 2-2 مساهمة شركات التأمين
.....	0,3%	.....	• بعنوان التأمين على حوادث السيارات • بعنوان التأمينات الأخرى باستثناء أقساط التأمين على الحياة وتكوين رأس المال
.....	1%	.....	3- مساهمات لفائدة صندوق ضمان المؤمن لهم : - مساهمة مؤسسات التأمين(2) - مساهمة المؤمن لهم (3)
.....	1%	.....	4 - مساهمات لفائدة صندوق الوقاية من حوادث المرور(4) - مساهمة مؤسسات التأمين - مساهمة المؤمن لهم
.....	0,4%	.....	
.....	0,500 د	.....	
.....	المجموع		

الإعفاءات

الأقساط الصادرة صافية من الإعفاءات والاسترجاع (د)	نوع التأمين
.....	1/ عقود إعادة التأمين (الأقساط المقبولة) (5)
.....	2/ عقود التأمين المتعلقة بالأخطار الفلاحية والصيد البحري
.....	3/ عقود تأمين أخطار السلع عند التصدير وعقود تأمين قروض التصدير
.....	4/ عقود التأمين الإجباري في ميدان البناء المعد للسكن طبقاً للتشريع الجاري به العمل
.....	5/ عقود التأمين على الحياة وعقود تكوين رأس المال وعقود الإيرادات العمرية
.....	6/ عقود التأمين للأخطار التي يمكن أن تحدث خارج البلاد التونسية
.....	7/ إعفاءات أخرى (6)
.....	-
.....	-

- (1) بما في ذلك فائض الأقساط الملغاة أو المسترجعة بعنوان الأشهر السابقة الذي لم يتسن طرحه.  
(2) ضبطت بالأمر عدد 418 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002.  
(3) ضبطت بالأمر عدد 1050 لسنة 2018 المؤرخ في 17 ديسمبر 2018  
(4) ضبطت بالأمر عدد 2336 لسنة 2006 المؤرخ في 28 أوت 2006.  
(5) تعفى الأقساط المقبولة باعتبارها خضعت للمعلوم على مستوى مؤسسة التأمين التي أصدرتها.  
(6) بيان هذه الإعفاءات.

رقم المؤسسة (1)	نوع الوثيقة الخاضعة للمعلوم (2)	عدد الوثائق	المعلوم المستوجب (3) (د)
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
<b>المجموع (I)</b>			
المعلوم المستوجب على المبالغ المفوترة والمبالغ المستخلصة بعنوان خدمات الهاتف وخدمات الإنترنت (4) (II)			
<b>المجموع العام III = (II + I)</b>			

**المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية**

(1) مؤسسات تروج قصرا منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار (5)

رقم المعاملات المحلي الخام المحقق	أساس المعلوم (د)	النسبة	المعلوم المستوجب (د)
.....	.....	0,1%	.....
رقم المعاملات المتأتي من التصدير.	.....	0,1%	.....
المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية (I)			

(2) مؤسسات تدفع المعلوم على المؤسسات على أساس 25% من الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات (6)

الضريبة على الدخل أو على الشركات المستوجبة (6) (7)	أساس المعلوم (د)	النسبة	المعلوم المستوجب (د)
.....	.....	25%	.....
المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية (I)			

(3) مؤسسات أخرى

رقم المعاملات المحلي الخام المحقق	أساس المعلوم (د)	النسبة	المعلوم المستوجب (د)
.....	.....	0,2%	.....
رقم المعاملات المتأتي من التصدير ومن العمليات المنتفعة بنفس النظام الجبائي للتصدير.	.....	0,1%	.....
المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية (I)			

**(4) احتساب المعلوم على المؤسسات**

المعلوم المستوجب (د)	
.....	المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية (I)
.....	المعلوم المستوجب بعنوان الأشهر السابقة
.....	<b>المجموع</b>
.....	- المعلوم المستوجب سنويا (II)
.....	- الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية (8) (III)
.....	- الباقي المستوجب (II) - (III)

(1) يسند رقم 0 وجوبا للمؤسسة الرئيسية.

(2) بيان هذه الوثائق.

(3) يستخلص معلوم الطابع الجبائي كما يلي:

- 10 د عن كل شهادة فحص فني لوسيلة نقل.

- 5 د عن كل تذكرة نقل دولي للأشخاص.

- 0,600 د عن كل فاتورة أو كميالة قابلة للقراءة الآلية.

(4) يساوي مبلغ المعلوم المستوجب المدرج بالملحق الخاص بمشغلي شبكات الاتصالات وعلى مزودي خدمات الإنترنت.

(5) قسيمة خاصة بالمؤسسات التي تروج قصرا منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتعدى هامش الربح الخام لهذه المنتجات 6% وكذلك بالنسبة إلى المؤسسات التي تروج بالإضافة إلى هذه المنتجات منتجات أخرى والتي تحقق بعنوان السنة السابقة رقم معاملات متأتي بنسبة 80% أو أكثر من ترويج المنتجات التي لا يتعدى هامش ربحها الخام 6% والتي اختارت دفع المعلوم على المؤسسات على أساس رقم المعاملات.

(6) قسيمة خاصة بالمؤسسات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي اختارت دفع المعلوم على المؤسسات على أساس 25% من الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات أو بمؤسسات من غير المشار إليها أعلاه بما في ذلك المصدرة كليا والتي سجلت خسارة بعنوان السنة الفارطة.

(7) يودع التصريح ويدفع المعلوم بعد إيداع التصريح بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات بالنسبة إلى المؤسسات التي تسجل خسارة بعنوان السنة الفارطة. وتواصل دفع المعلوم بنسبة 0,2% ما لم تودع التصريح بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات التي تبين الخسارة.

(8) مبلغ يتم احتسابه من قبل الجماعة المحلية المعنية وإعلام المؤسسة به.

خلاصة الأداءات والمعاليم الواجب دفعها (خاص بالإدارة)

المجموع	خطايا التأخير	الاداء المستوجب (II-I)=(III)	الطرح (الاداء المدفوع) (II) <sup>(2)</sup>	مبلغ أصل الاداء <sup>(1)</sup> (I)	الضريبة أو المعلوم
.....	.....	.....	.....	.....	الخصوم من المورد
.....	.....	.....	.....	.....	الاداء على التكوين المهني
.....	.....	.....	.....	.....	- المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء
.....	.....	.....	.....	.....	- الاداء على القيمة المضافة
.....	.....	.....	.....	.....	- المعاليم على التأمين
.....	.....	.....	.....	.....	• المعلوم الوحيد على التأمين
.....	.....	.....	.....	.....	• معاليم أخرى على التأمين
.....	.....	.....	.....	.....	- معاليم الطابع الجبائي
.....	.....	.....	.....	.....	- المعلوم على المؤسسات ذات الصيغة الصناعية أو التجارية أو المهنية
.....	.....	.....	.....	.....	<b>المجموع</b>

<p>إني الممضي أسفله أشهد بصحة البيانات التي تضمنها هذا التصريح.</p> <p>..... في .....</p> <p>الإمضاء</p>	<p>القباضة المالية بـ ..... رمز القباضة <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> رمز الدفع<sup>(3)</sup> <input type="checkbox"/></p>
	<p>رقم الوصل <input type="text"/> <input type="text"/></p> <p>تاريخ الوصل <input type="text"/> <input type="text"/></p> <p>اليوم الشهر السنة</p> <p>طابع القباضة</p>

إرشادات حول الفروع

- الشراءات التي تمنح حق الطرح<sup>(4)</sup>

أ.ق.م القابل للطرح			شراءات موردة تمنح حق الطرح			شراءات محلية تمنح حق الطرح			رقم الفرع <sup>(5)</sup>
المجموع	بعنوان شراءات أخرى	بعنوان شراء معدات	المجموع	شراءات أخرى	شراء معدات	المجموع	شراءات أخرى	شراء معدات	
									<b>المجموع</b>

- (1) لا يمكن أن يقل المبلغ الجملي للاداء أو الأداءات المستوجبة عن 15 دنانير.
- (2) في حالة إيداع تصريح تصحيحي فقط.
- (3) ضع: 1 - في صورة الدفع الكلي
- (4) 2 - في صورة الدفع المؤجل
- (5) أضف قائمة عند الاقتضاء.
- (6) ضع رقم (0) بالنسبة للمؤسسة الرئيسية.

- رقم المعاملات الخاضع للأداء على القيمة المضافة (1)

أ.ق.م. المستوجب	رقم المعاملات خال من أ.ق.م.				رقم الفرع (2)
	المجموع	نسب أخرى (3)	%19	%13	
					المجموع

إرشادات تكميلية لتوزيع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمعلوم على المنزل

I- توزيع المعلوم على المؤسسات:

1. مبلغ المعلوم على المؤسسات القابل للتوزيع في صورة تعاطي النشاط بعقارات مبنية أو غير مبنية: .....  
المساحة المبنية الجمالية: ..... - المساحة الجمالية للعقارات غير المبنية أو غير المغطاة: ..... - عدد المقاطع: .....

مناب الجماعة المحلية (د)	المعلوم على العقارات المبنية الموظف على الفرع المبنى (5) (د)	المساحة غير المبنية أو غير مغطاة (م <sup>2</sup> )	مساحة الفرع المبنى (م <sup>2</sup> )	عنوان الفرع أو الأرض غير المبنية أو غير المغطاة أو المقطع	رقم الفرع	نوع العقار (4)	الجماعة المحلية الراجع لها العقار (1)
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
المجموع بالنسبة إلى الجماعة المحلية الأولى							
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
المجموع بالنسبة إلى الجماعة المحلية الأولى							
المجموع العام							

2. مبلغ المعلوم على المؤسسات القابل للتوزيع في صورة عدم تعاطي النشاط بعقارات مبنية أو غير مبنية: .....

مناب الجماعة المحلية (7) (د)	رقم المعاملات (د)	الجماعة المحلية الممارس بها النشاط
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
المجموع		

(1) أضف قائمة عند الاقتضاء

(2) ضع رقم (0) بالنسبة للمؤسسة الرئيسية.

(3) في صورة توظيف نسبة 6% أو 12% أو 18% إدراج رقم المعاملات .

(4) ضع: 1 - بالنسبة إلى العقارات المبنية - 2: بالنسبة إلى الأراضي غير المبنية أو غير المغطاة - 3: بالنسبة إلى المقطع.

(5) معلوم يتم احتسابه من قبل الجماعة المحلية المعنية وإعلام المؤسسة به قصد إدراجه ضمن التصريح.

(6) يوزع المعلوم كما يلي: \* في صورة ممارسة النشاط بعقارات مبنية: مناب الجماعة =  $\frac{\text{المعلوم} \times \text{مساحة الفرع}}{\text{المساحة الجمالية}}$

\* في صورة ممارسة مؤسسة نشاطها بعقارات مبنية مع وجود مقطع أو أكثر:

- 50% من المعلوم إلى الجماعة المحلية المتواجد بها المقطع وتوزع هذه النسبة بالتساوي بين الجماعات المحلية في صورة وجود أكثر من مقطع،

- 50% من المعلوم يوزع بين الجماعات المحلية المتواجدة بها العقارات المبنية أو المغطاة: مناب الجماعة =  $\frac{50\% \text{ من المعلوم} \times \text{مساحة الفرع}}{\text{المساحة الجمالية}}$

\* في صورة ممارسة مؤسسة نشاطها بعقارات مبنية مع وجود عقارات غير مبنية أو غير مغطاة:

- 30% من المعلوم يوزع بالتساوي بين الجماعات المحلية المتواجدة بها العقارات الغير المبنية أو غير المغطاة،

- 70% من المعلوم يوزع بين الجماعات المحلية المتواجدة بها العقارات المبنية أو المغطاة: مناب الجماعة =  $\frac{70\% \text{ من المعلوم} \times \text{مساحة الفرع}}{\text{المساحة الجمالية}}$

(7) مناب الجماعة = المعلوم X رقم المعاملات المحقق بالجماعة المحلية

رقم المعاملات الجمل